

المجلس) 46 (| شرح زاد المستقنع | "كتاب الزكاة" | الشيخ

خالد المشيقح #دروس_الشيخ_المشيقح

خالد المشيقح

قال المصنف رحمة الله تعالى وغفر له ولنا وللسامعين. والرکاز ما وجد من ابن الجاهلية فيه الخمس في قليله وكثيره باب زكاة
النقدین يجب في الذهب اذا بلغ عشرين مثقال ربع العشر منها ويضم الذهب الى الفضة - [00:00:00](#)
بتكميل النصاب وتضم قيمة العروض الى كل منها. وبيان للذكر من الفضة الخامن طبيعة السيف وحلية المنطقة. ونحوه ومن الذهب
طبيعة السيف. وما دعت اليه ضرورة الف ونحوه وبيان للنساء من الذهب والفضة. ما جرت عادتهن بلبسه ولو كثر - [00:00:30](#)
لا زكاة في حليهما المعد للاستعمال او العارية. تقدم لنا ما يتعلق بزكاة الخارج من الارض وان المؤلف رحمة الله تعالى يرى ان الزكاة
تجب في كل حب وفي كل ثمر يكال ويدخر - [00:01:00](#)
وان الرأي الثاني رأي ابي حنيفة وانه اوسع الاقوال في هذه المسألة. وآان الزكاة تجب في كل ما خرج من الارض من الحبوب والثمار
حتى ما يتعلق بالخضروات والفواكه - [00:01:20](#)

فواكه ويستثنون من ذلك بعض الاشياء الى اخره كالحطب والخشى والخشيش والقصب الى اخره. واضيق الاقوال في لذلك ما ذهب
اليه الحسن البصري ومن معك وان الزكاة لا تجب الا في اربعة اصناف. وذكرنا ايضاً مذهب المالكية والشافعية وان الزكاة تجب - [00:01:41](#)

فيما جمع وصفين الادخار والاختيات. وايضاً تكلم المؤلف رحمة الله عما يتعلق الواجب من الزكاة. وان هذا يختلف وانه ينقسم الى
اقسام القسم الاول ما سقي بلا مؤونة ففيه نصف العشب. القسم الثاني ما سقي بمؤونة نعم ما سقيا - [00:02:06](#)
بلا مؤونة ففيه العشب. القسم الثالث ما سقي بمؤونة ففيه نصف العشب. والقسم الثالث ما سقيا نصفين في ذات اربع العشر قلنا ان
الصواب في هذه المسألة انه يرجع الى اكثراها نفعا - [00:02:37](#)

القسم الرابع الى تفاوت النفع ينظر الى الاكثر نفعا. والقسم الاخير مع الجهل يخرج العشر. وتوقفنا على زكاة العسل. وذكرنا كلام
العلماء رحمهم الله في زكاة العسل. وان العلماء رحمهم الله اختلفوا في هذه المسألة الى - [00:02:57](#)
يا قولی القول الاول وجوب الزكاة في العسل. وهذا مذهب ابي حنيفة واحمد الرأي الثاني ان الزكاة لا تجب في العسل وهذا مذهب
مالك والشافعی. وذكرنا ان الاقرب في هذه المسألة كما قال ابو عبيد رحمه - [00:03:17](#)

والله انهم يؤمرون باخراجها من غير ان يكون ذلك لازما لهم ويكره لهم منها ويؤمرون باخراجها. طيب وما يسار
زكاة العسل ان العلماء رحمهم الله الذين قالوا بوجوب زكاة العسل اختلفوا في ذلك على قولين القول الاول ان - [00:03:37](#)
ان النصاب مائة وستون لطنا عراقيا. وهذا هو المشهور بمذهب الامام احمد رحمة الله وقلنا بان الرطل العراقي يساوي تسعين مثقالا.
وان المثقال يساوي اربعة وربع من الغرامات. فتحول هذه الارطال - [00:04:10](#)

الى مثاقيل ثم الى جرامات ثم بعد ذلك الى كيلوات. وان الرأي الثاني رأي ابي حنيفة رحمة الله ان الزكاة تجب في قليل العسل وكثير.
طيب وما قدر الواجب؟ وما قدر الواجب من الزكاة - [00:04:30](#)
المؤلف رحمة الله يقول بانها العشر كما ورد ذلك في الحديث وما ورد عن عمر رضي الله تعالى عنه عن قول بوجوب الزكاة قال رحمة
الله تعالى والرکاز ما وجد من دفن الجاهلية فيه الخمس في قليله وكثير - [00:04:50](#)

الرکاز يقول المؤلف رحمة الله تعالى ما وجد من دفع ما وجد من دفن الجاهلية يعني من مدفونهم وهذا الرکاز ينقسم الى ثلاثة اقسام.

القسم الاول ان توجد عليه علامة المسلمين - 00:05:18

كأن يوجد عليه اسم ملك من ملوكهم ونحو ذلك فهذا حكمه حكم اللقطة العلماء رحمهم الله يقولون بان حكمه حكم اللقطة وعلى هذا يعرف سنة كاملة ثم بعد التعريف يتطرقه المنتقب او يدخل في ملكه يتطرقه كما يقول الشافعية او يدخل في ملكه قهرا كما هو المشهور من المذهب - 00:05:54

وسيأتيانا ان شاء الله القسم الثاني ان توجد عليه علامة الكفار يعني توجد عليه علامة الكفار قبل مبحث النبي صلى الله عليه وسلم فهذا هو حكم الرکاز كما سبق فيه الخامس. ولدليل ذلك ما ثبت في الصحيحين من حيث ابي هريرة رضي الله - 00:06:39 الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وفي الرکاز الخامس القسم الثالث ان يجعل امره ليس عليه علامة الكفار الذين قبل مبعث النبي صلى الله عليه وسلم وليس عليه علامة من علامات المسلمين - 00:07:09

فهذا ايضا حكم حكم اللقطة. نعم حكمه حكم اللقطة طيب وقال المؤلف رحمة الله فيه الخامس قليله وكثيره وهذا قول جمهور العلماء رحمة الله تعالى ان الرکاز فيه خمس سواء كان قليلا او - 00:07:32

كثيرا سواء كان الموجود يبلغ النصاب او كان الموجود لا يبلغ النصاب لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم وفي الرکاز الخامس والرأي الثاني رأي الشافعي رحمة الله وانه يشترط ان يبلغ النصاب هذا قول الشافعي رحمة الله في الجديد - 00:07:58

انه يشترط ان يبلغ النصاب. لأن الشافعية الاصل عند الشافعية انهم يغلبون جانب الزكاة في الرکاز بخلاف الجمهور فانهم يغلبون الجانب يعني قوله وفي الرکاز الخامس ما المقصود بالخمس هل الالف واللام للعهد يعني الخمس المعهود وهو خمس - 00:08:21 كما في قول الله عز وجل واعلموا ان ما غنمتم من شيء فان الله خمسه ولرسول ولذى القربي واليتامى والمساكين وابن السبيل هذا خمس خمس الى اخره هل يغلب على الرکاز حكم الزكاة؟ او انا نغلب على الرکاز حكم الفين - 00:08:51

طيب ايضا الخامس في قليل هو كثير. طيب هل يشترط في هذا الرکاز ان يكون من الاموال الزكوية من الذهب والفضة او انه لا يشترط ذلك. سواء كان ذلك من الذهب والفضة او كان من غيرهما. كما لو وجد - 00:09:15

الاحجار الكريمة او لؤلؤا او اسلحة او غير ذلك الخلاف في هذه المسألة كالخلاف في المسألة السابقة. يعني المشهور من المذهب انه لا يشترط ان يكون الرکاز من الاموال الزكوية - 00:09:41

والرأي الثاني رأي الشافعي انه يشترط ان يكون من اموال الزكاة يعني من الذهب او الفضة الرکاز الذي فيه الخامس يشترط ان يكون من اي شيء من الذهب والفضة. لما تقدم انهم يغلبون ماذا؟ ها؟ جانب ماذا - 00:09:58

طيب اه ايضا مسألة ثالثة اين يصرف هذا الخامس النبي صلى الله عليه وسلم قال وفي الرکاز الخامس اين يسرى اذا قلنا يقلب فيه جانب الفريد يصرف في اي شيء؟ في المصالح كالفيدي كالفي يصرف في مصالح المسلمين. من - 00:10:14

تعبيد الطرق وحفر الابار ورصد الائمة والمؤذنين والقضاة وبناء المستشفيات الى اخره وهذا هو المذهب مذهب ابي حنيفة وعند الشافعي يصرف اين ايوة يصرف لاهل الزكاة لانه يغلد فيه جانب الزكاة - 00:10:40

الشافعي رحمة الله تعالى يغلب فيه جانب الزكاة. فتلخص لنا في هذه المسألة ما يتعلق الرکاز فيه الخامس هل يغلب فيه جانب؟ الزكاة يغلب في جانب الخير ويترتب عليه مسائل المسألة الاولى هل - 00:11:03

ان يكون هذا الرکاز من الاموال الزفوجية واين مصلفه؟ وهل يشترط فيه النصاب الى اخره هذه المسائل كلها مبنية على ما سلام طيب ايضا بقينا في مسألة اخرى وهي المعادن هل تجب فيها الزكاة او لا تجب فيها الزكاة؟ اذا اخرج معدن - 00:11:23

من الارض هل تجب الزكاة في هذا المعدن؟ كما لو اخرج حديثا او رصاصا او نحو ذلك فهل تجب في الزكاة او نقول لا تجب فيه الزكاة. المشهور من المذهب مذهبة ابي حنيفة ان - 00:11:47

تجب في المعدن ويدل لذلك قول الله عز وجل وما اخرجنا لكم من الارض وهذا على اصل ابي حنيفة لان لان الحنفية كما ذكرنا ماذا في ايجاب الخارج من الارض. ولهذا كما تقدم يوجبون الزكاة في كل حب وفي كل ثمرة. جبن الزكاة في - 00:12:07

يجيبون الزكاة في الركاز ويجبون الزكاة في العسل كما سلف لكن الحنفية يقولون تجب الزكاة فيه يقيدون ذلك يقولون بشرط ان يكون قابلا للطرق والسحب. نعم ان يكون قابلا للطرق والسحب - 00:12:29

وان كانت لا تقبل الطرق والسحب السائلة نعم كالسائلة والجامدة فهذا لا تجب فيها الزكاة الشافعية يقولون تجب الزكاة في المعدن ان كان ذهبا او فضة. كالركاز يغلبون ماذا؟ الذهب والفضة. جانب الزكاة. كان يغلبون جانب الزكاة. فارى في هذه المسألة ثلاثة. الرأي الاول وجوب الزكاة - 00:12:56

مطلقا وهو مذهب احمد ومالك والرأي الثاني ان الزكاة تجب ماذا ان كان قابل للطرق والسحب اما الذي لا يقبل الطرق والسحب فالهزم للزكاة. والرأي الثالث رأي الشافعية ان الزكاة - 00:13:29

تجب الا في الذهب والفضة نعم الا في الذهب والفضة الذي يظهر والله اعلم يعني الذي يظهر والله اعلم هو ايجاب الزكاة. هذا الذي يظهر والله اعلم لعموم الاية ومما اخرجنا لكم من الارض ولان الشارخ اوجب الخمس في الركاز - 00:13:48

واذا كان الركاز هذا المعدن او العرض الموجع في الارض كذب فيه فكذلك ايضا هذا المعدن تجب فيه الزكاة. يظهر والله اعلم ان الزكاة تجب فيه سواء كان ذهبا او فضة او كان - 00:14:16

غير ذهب او فضة. قال مؤلف رحمة الله تعالى باب زكاة النقادن تثنية نقد هذا هو المال الثالث من الاموال الزكوية وهو النقادن والنقادن تثنية نقد والمراد به الذهب والفضة - 00:14:36

الذهب والفضة تجب الزكاة فيهما بالاجماع ويدل لذلك قول الله عز وجل والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب الاليم وحديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حق - 00:15:11

الا صفت له الصفائح من نار يوم القيمة. فيكون بها جنبه وجيئه وظهره. في يوم كان مقدار خمسين الف سنة كلما بردت ردت عليه ثم يرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار وكذلك ايضا الاجماع - 00:15:41

معنى ذلك قال المؤلف رحمة الله يجب في الذهب اذا بلغ عشرين مثقالا تجب الزكاة في الذهب اذا بلغ اشياء مثقالا. والمثقال كم يساوي بالغرامات؟ اربع وربع او ثلاثة ونصف. وعلى - 00:16:05

اضرب عشرين مثقالا في اربعة وربع يكون الناتج خمسة وثمانين غراما اذا قلنا بان وزن المثقال يساوي ثلاثة ونصف تضرب عشرين في ثلاثة ونصف تساوي كم او خمسة وسبعين يساوي خمسة وسبعين جراما. والمثقال - 00:16:26

من معايير الوزن وزن المثقال العلماء رحمهم الله يقولون بان وزن المثقال ثنتان وسبعون حبة شعير اثنتان وسبعون حبة شعير.

وصفت هذه الحبة يقولون بانها حبة معتدلة غير مقصورة ومقطوع من طرفها ما دق وطاب. اثنتان وسبعون حبة شعير - 00:16:55

صفتها انها حبة معتدلة غير مقصورة قطعت من طرفها ما دق وطاب ما وهذا عند الجمهور عند الحنفية مئة حبة شلل وعلى هذا انت اذا اخذت حبة الشعير هذا وزنته - 00:17:26

وزنت الحبة الشعير هذا بيخرج لك حبة الشعير كم يساوي؟ هل يساوي اربع وربع؟ او يساوي ثلاثة ونصف او يساوي ثلاثة وستين او يساوي ثلاثة واربع وثلاثين خذ هذه الحبة الحب الذي وصفه الفقهاء رحمهم الله تعالى وزنه يخرج لك وزن المثقال بالجرامات - 00:17:45

ان يخرج لك وزن المثقال بالجرامات والعلماء الذين وزنوا يعني منهم من توصينا ثلاثة ونص منهم من توصى الى ان اربعة الى اخره على كل حال يجب في الذهب اذا بلغ عشرين مثقالا. وفي الذهب اذا بلغ مائتي درهم - 00:18:05

ربع العشر منهما نصاب الذهب ونصاب الفضة مائتا درهم. نعم مائتا درهم المثاقيل بينما وزنها مجرمات. طيب بالنسبة للدرارهم العلما يقولون كل عشرة درارهم تساوي سبعة مثاقيل كان يتحول المثاقيل - 00:18:30

تحول الدرارهم الى مثاقيل كيف ذلك؟ كل عشرة درارهم تساوي سبعة مثاقيل وعلى هذا عندنا عشرون درهما اه عندنا مئة درهم عندنا

مئة درهم كم يساوي المثاقيل؟ مئة واربعين تساوي مئة واربعين مثقال الان اخرج حولت - [00:19:04](#)

الان الدراده حولته من العدد الى الوزن كان المؤلف رحمه الله قدر نصاب الذهب باي شيء بالوزن المثاقيل معيار الوزن. اقدر نصاب الفضة بالعدد. قال مئة درهم حول الان انت الدراده الى مثاقيل حولها من العدد الى الوزن - [00:19:26](#)

كل عشرة دراهم تساوي كم؟ مئة واربعين مثقالا والمثقال الواحد بالجرائم كما تقدم معروف. وزنه كما سلف اربع وربع او ثلاثة ونصف اضرب مئة واربعين في اربعة - [00:19:55](#)

اوروبا تساوي كم؟ خمس مئة وخمسة وخمسين غراما. تساوي خمس مئة وخمسة وتسعين غرام فاذا ملك من الفضة خمس مئة وخمسة وتسعين غراما نقول تجب الزكاة طيب طيب المؤلف رحمه الله كما سلف هل المعتبر الوزن او المعتبر العدد؟ نجد ان المؤلف رحمه الله - [00:20:15](#)

قدر الذهب بالوزن وقدر الفضة بالعدد. شيخ الاسلام تيمية رحمه الله يقول المعتبر هو العدد انما المعتبر هو العدل يعني ما ننظر للوزن عشرين مثقال نعد عشرين مثقال سواء كان خفيف او ثقيل نعد عشرين مثقالا سواء كان - [00:20:41](#)

هذه المثاقيل خفيفة او نعم سواء كانت المثقال دينار. نعم. المثقال دينار. نعم. عشرين دينارا من الذهب. سواء كانت هذه الدنانير ثقيلة او خفيفة نعد عشرين درهما من الفضة. ان الدرهم قطعة من الفضة. نعد عشرين درهما من الفضة. سواء كانت هذه - [00:21:04](#) دراهم خفيفة او ثقيلة ما لنا عبرة باي شيء بالعدد بالوزن العبرة هو الوزن قلت العبرة هو العدد قلت او كثرت. والرأي الثالث ان الرأي الثالث ان العبرة هو الوزن. نعم ان العبرة هو الوزن وهذا قول جمهور - [00:21:33](#)

العلماء رحهم الله تعالى ولهذا قدر المؤلف رحمه الله نصاب الذهب بالوزن وحولنا الفضة من العدد حولناه لاي شيء الى الوصف. فالراوي الثاني ان المعتبر هو الوزير وهذا هو الافضل الان - [00:21:53](#)

لان الان الدنانير قد تقترب وان كانت الان مختومة ومطبوعة الان لكن الان وبين الفضة تراه فظة الان ما هي بموجودة فالان نقدرها بالواجب كان في الزمن السابق تعاملوا بدراهم الفضة والدنانير الى اخره لكن الان نقول الان - [00:22:13](#)

المعتبر هو الوزن على رأي جمهور اهل العلم وهو فتبين لنا نصاب الذهب بالغرامات نصاب الفضة والغرامات. ودليل هذا حديث ابن عمر وعائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يأخذ من كل عشرين مثقالا نصف مثقال - [00:22:33](#) رواه ابن ماجه في سننه ولا هو شاهد نعم له شواهد وفي الحديث له شواهد ورد عن علي رضي الله تعالى عنه وايضا اه نعم ورد عن علي رضي الله تعالى عنه - [00:22:56](#)

المؤلف رحمه الله تعالى ويضم الذهب الى الفضة في تكميل النصاب. يقول لك المؤلف رحمه الله بان الذهب يضم الى الفضة وعلى هذا اذا كان عنده مئة درهم فقط وعنه من الذهب ما يساوي مئة درهم - [00:23:19](#)

هل نظم الذهب الى الفضة بحيث يكمل النصاب يكمل النصاب او نقول بان بانه لا ينظم وان كل جنس على حدته يقول هذه المسألة تنقسم الى قسمين القسم الاول ان تكون عروض تجارة او في اموال الصيارة. فاذا كانت عروض تجارة او في اموال الصيارة - [00:23:52](#)

فهذا لا اشكال انه ينظم الذهب الى الفضة الصاغة واموال الصيارة هذه اموالهم واحدة يبيعون ويشترون بهذه تضام القسم الثاني الا تكون كذلك لا تكون من اموال الصيادلة الذين يبيعون ويشترون بهذه الاشياء. ليست عروض تجارة - [00:24:19](#)

فهل نظم الذهب الى الفضة والعكس في تكميل النصاب؟ او نقول لانه لا يضر. وذكرنا الصورة عنده مئة درهم وعنه من الذهب ما يساوي مائة اخرى. فهل نظم الذهب الى الدراده؟ لكي يبلغ - [00:24:44](#)

او نقول بانه لا يضر. المؤلف رحمه الله تعالى يقول نظم ينظم الذهب الى الفضة في تكميل النصاب يقول يضم الذهب الى الفضة في تكميل النصاب - [00:25:04](#)

وايضا يقولون بانه ينظم بالاجزاء يعني عندك عشرة مثاقيل ومئة درهم عشرة مثاقيل من الذهب ومنه درهم من الفضة نظم هذه المثاقيل الى الدراده في تكميل النصاب يعني هل الظن بالقيمة كما ذكرنا في المثال الاول او الظن بالاجزاء؟ كما نظم عشرة مثاقيل -

الى مئة درهم المؤلف رحمة الله يرى ان الظم يكون بالاجزاء. والرأي الثاني ان الظم بالقيمة كما ذكرنا في الاجزاء يعني عشرة مثاقيل مع مئة. لابد مئة كاملة بالقيمة عشرة مثاقيل. ومن الدراهم ما يساوي ماذ؟ عشرة - 00:25:53

هل الظن بالقيمة او بالاجزاء؟ العلماء رأيها لو قلنا بان الظن الاجزى عندنا عشرة مثاقيل وعندنا خمسون درهماً تساوي عشرة مثاقيل بالقيمة لكن لا تساويها بالاجزاء تجب النصاب تجب الزكاة ولا تجب هنا - 00:26:20

على هذا القول لا تجب الزكاة اذا قلنا بالاجزاء عندنا عشرة مثاقيل وخمسون درهماً تساوي عشرة بطين اذا قلنا بالاجزاء لا تجب الزكاة لكن لو قلنا بالقيمة تجب الزكاة - 00:26:42

المهم الرأي الاول انه يضم الذهب للفضة كما ذهب اليه المؤلف رحمة الله تعالى. واستلوا على ذلك نعم اشتدوا على ذلك قالوا بان الذهب والفضة قالوا بان الذهب الفضة مقصودهما واحد مقصودهما واحد - 00:27:03

فهما كنوعي الجنس الذهب والفضة مقصودهما واحد. يعني هي مقصودهما قيم الاشياء. فهما نوعي الجنس كيف كنوعي الجنس يعني عندك الان تمر سكري تضم السكري مع البرحي وتكميل النصاب ولا ما تضم؟ نقول تضم. ايضا هنا يقولون بأنه يضم - 00:27:29

الريس يعني انه لا يضر وان كل واحد منهما زكاته على حدة ودليل ذلك ان الشارع جعلها اجناس مستقلة. الذهب بالذهب حدث عبادة ابن الصامت وابي سعيد الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر الشعير بالشعير والتمر بالتمن والملح بالملح مثلاً بمثل سواء - 00:27:57

فمن زاد او استزاد فقد اربى. الشارع جعلها جنس مختلف الجنس مختلف. يعني انت اذا بادلت ذهب بفقطة يجوز التفاضل ولا ما يجوز فاذا اختلفت هذه الاشياء فيبيعوا كيف شئتم. يجوز التفاضل لكن لابد ان يكون يداً بيد. ذهب بفقطة - 00:28:25

يجوز التفاضل لكن لابد ان يكون يداً بيد طيب اذا بادلت ذهباً بذهب يشترط التساوي والتقاضي. نعم يشترط التساوي والتقاضي والصحيح في هذه المسألة انه لا يضم الذهب والفضة. كما انا ما نظم الشعير مع البر. الشعير مع البر لا ننظم - 00:28:50

كذلك ايضاً الذهب مع الفضة لا يضر المؤلف رحمة الله وتضم قيمة العروض الى كل منهما وتضم قيمة العروض الى كل منهما هذا ظاهر لان العروض ليست لذاتها وانما المقصود هو القيمة. وعلى هذا اذا كان عنده عشرة مثاقيل من الذهب وعروض تجارة. قيمة - 00:29:15

عشرة مثاقيل. عنده عشرة مثاقيل وعروض تجارة قيمتها عشرة مثاقيل. يضم او لا يضم نقول يضم وتجب عليه الزكاة. عنده مئة درهم للفضة وعروض تجارة. تساوي مئة درهم نقول بأنه يضر - 00:29:48

قال رحمة الله ويباح للذكر من الفضة الخاتم. هنا لما تكلم المؤلف رحمة الله عن زكاة الذهب والفضة شرع في بيان احكام التحلل. وعلى هذا اذا اردت ان تعرف احكام التحلل عند الفقهاء فانك ترجع الى ماذا؟ الى - 00:30:12

الى كتاب الزكاة في زكاة النقادين تجد ان العلماء رحمة الله يتكلمون عن احكام التحلل. وهذه مسألة مفيدة لطالب العلم. يعني كون طالب العلم يعرف مواضع اين يبحثها العلماء رحمة الله - 00:30:33

فمثلاً احكام المحرم اين يبحثه العلماء رحمة الله صاحب احكام السلام اين يبحث العلماء في كتاب الجنائز لما يتكلمون عن السلام على الميت يسهمون في السلام على الحي. يذكرون احكام - 00:30:52

السلام في كتاب الجنائز. التداوي يبحثه العلماء في الجنائز كما مر علينا. يبحثونه في احكام الجنائز طيب احكام اللباس يبحثونه اي في الصلاة شروط الصلاة. نعم احكام المحرم لا احكام النظر. احكام النظر - 00:31:16

ها احكام النظر النكاح في اول النكاح عندما يتكلمون عن النظر الى المخطوبة يسهمون في النظر الى المحارم والنظر الى العورات وعورة الكبير الى اخره طيب المهم انه طالب العلم لابد ان يكون متبنها لهذه المسائل قال المؤلف ويباح للذكر من الفضة - 00:31:40 خاتم نعم ما الذي يباح للذكر؟ وما الذي يباح للانثى من الذهب ومن الفضة وهذا فيما يتعلق بالتحلي. او يتعلق باللباس. اما ما يتعلق بالاواني فهذا سبق في باب يقول المؤلف رحمة الله عندنا اولاً الفضة. عندنا اولاً الذكر. لان الانثى امره سهل -

الاصل بالنسبة للانثى في التحلی بالذهب والفضة الاصل في ذلك الحل. لكن عندنا الذكر الذي الاصل في حقه التحریم بیاح الفضة من الفضة الخاتم. ويدل بذلك ما ثبت في الصحيحین ان النبي صلی الله علیه وسلم - 00:32:39

اتخذ خاتما من ورد ما ثبت في الصحيحین ان النبي صلی الله علیه الصلاة والسلام اتخذ خاتما من ورق من فضة وهل يشترط الا يزيد وزنه على مثقال او ولو زاد وزنه على مثقال الى اخره - 00:33:05

نقول حتى ولو زاد وزنه على المثقال المهم ان النبي صلی الله علیه وسلم اتخذ خاتما من ورق قال طیب واین يجعله؟ این یلبسه العلماء رحّمهم الله یقولون الاولی ان یلبسه في یساره - 00:33:24

نعم الاولی ان یلبسه بیساره يعني ورد في اليمین وورد في اليسار لكن العلماء رحّمهم الله یقولون الاولی ان یلبسه في یساره یکرہ يعني یکون الاولی ان یلبسه في یساره والسنّة ان یکون في الخنصر - 00:33:52

ویباح في البنصر والابهام یکرہ في السبابۃ والوسطی السبابۃ والوسطی یکرہ ويستحب في الخنصر ویباح في البنص والابهام. فالاقسام الاقسام ثلاثة قال المؤلف رحّمه الله تعالی خاتم من من الفضة قال وقطیعة السیف - 00:34:15

ايضا طبیعة السیر طبیعة السیف هي ما يجعل على طرف القبضة الاول الذي یباح به الفضة واحد ماذ؟ الخاتم. ثانياً قال طبیعة السیف. وطبیعة السیف هي ما يجعل على طرف القبضة. وادي على ذلك حديث انس قال كانت طبیعة سیف رسول الله صلی -

00:34:47

الله علیه وسلم من فضة طیب قال وحلیة المنطقة وحلیة المنطقة. المنطقة هي ما یشد على الوسط وتوضع فيها النفة فإذا كانت هذه المنطقة محلات فان هذا لا بأس به لانه الصحابة رضي - 00:35:17

الله تعالی عنهم اتذروا المناطق المحلات بالفضة اتذروا المناطق المحلات بالفضة قال ونحوه نحو ذلك مثل الدرع تحیة الدرع. تحلیة الخف تحلیة الرانی والران قيل بانه شيء يجعل تحت الخف. وقيل بانه خف لكن - 00:35:39

لا قدم له قيل بانه شيء يجعل تحت الخف شيء يجعل تحت الخف. وقيل بانه خف لا قدم له اطول من الخف وحمائل السیف يعني علاقة السیف حماية للسیف يعني ما یوضع فيها السیف تعلق على البدن ویوضع عليها السیف هذه لا بأس ان تحنى بالفظة -

00:36:10

فاصبح عندنا قال ومن الذهب الى اخره وش یجوز من الفضة؟ ها؟ كم عندنا خاتم الفضة طبیعة السیف في المنطقة والخف والان والخوذة ايضا والخوذة ثمانية اشياء هذی ثمانية اشياء - 00:36:39

يجوز ان تحلی بالفضة وهذا ما ذهب اليه المؤلف رحّمه الله والرأي الثاني في المسألة الرأي الثاني في المسألة ان الاصل في الفضة هو الحلم للذكر الاصل في الفضة هو الحلم وانه لم یرد منع من الفضة بالنسبة للذكر وعلى هذا اذا حل هذه الاشياء -

00:37:11

او استخدم الفضة في غير الاكل والشرب فالاصل في ذلك ماذ؟ الحل. هذا اختيار شیخ الاسلام ابن تیمیة رحّمته الله هذا اختيار شیخ الاسلام ابن تیمیة رحّمته الله ودلیل ذلك نعم دلیل ذلك - 00:37:35

حديث ابی هریرة واما الفضة فالعبوا بها لعبا. اما الفضة فالعبوا بها لعبا وكذلك ايضا قالوا بان الاصل في ذلك هو الحلم. ولم یرد ما یحرم الفضة. فتبقی هي الاصل - 00:37:55

وعلى هذا القول سواء اتخد هذه الاشياء محلات او غيرها. المهم انهم ما یستخدمها في الاكل والشرب. لأن هذا هو الذي ورد النهي عنه لو اتخد قلما من فضة او ساعة من فضة او الملابس كان فيها فضة نعم - 00:38:15

حليت بالفضة او خيوط الفضة فان هذا کله جائز ولا بأس به على الرأي الثاني وهو ان الاصل في الفضة للذكر هو الحین. طیب انتهى انتهینا من الفضة. الفضة للذكر. تلخص لنا ان المؤلف یرى انها محرمة. الا انهم عدوا بعض الاشياء - 00:38:37

الخف والرعن السیف والدرع والجوشن والى عدوا بعض الاشياء والرأي الثاني ان الاصل في الفضة هو الحل. تستخدم في

الملبosات وفي التحليل بالذكر ان اصل في ذلك الحل وايضا استعمال الالات سواء كانت الاسلحة او غيرها الاصل في ذلك الحل -

00:39:04

بشرط انك ما تستخدmها في اي شيء ها؟ في الأكل والشرب. طيب قال ومن الذهب طبيعة السيف. ما الذي من الذهب قال لك واحد قبيعة السيف وجد لذلك ان عثمان اه - 00:39:33

ان عثمان بن حنيف كان في في سيفه مسمار من ذهب قال وما دعت اليه ظرورة كائف ونحوه بدأت به الضرورة الانف من الذهب رباط الاسنان من الذهب ويidel ذلك ان عرقجة ابن اسعد رضي الله تعالى عنه - 00:39:50

قطعت انه يوم الكلاب فاتخذ انفا من فضة فانتن عليه امره النبي صلى الله عليه وسلم ان يتخذ انفا من ذهب قطع انه واتخذ انفا من فضة فانت نعليه فامرها انه يسلم ان يتخذ انفا - 00:40:16

من ذهب قال قال رحمة الله ويباح للنساء. فالمؤلف رحمة الله ايش قال؟ وش اللي يباح من الذهب طبيعة السيف وما جاءت لي الضرورة للذكر ما عدا ذلك ما يباح. وهذا اللي ذهب اليه مالك رحمة الله - 00:40:40

والرأي الثاني ان يسير الذهب التابع لا بأس به. نعم الرأي الثاني ان يسير الذهب التابع انه لا بأس به وهذا القول بان يسير الذهب التابع انه لا بأس به هذا قول - 00:41:05

ابي حنيفة رحمة الله تعالى واختاره شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله تعالى رأي ابي حنيفة واختاره شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله تعالى ويidel لذلك نعم يidel لذلك حديث - 00:41:31

نعم نعم ييد لذلك حديث مخرمة انه ذهب من النبي صلى الله عليه وسلم لما جاءته اقبية فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وعليه قباء من تباج مزرر بالذهب - 00:41:57

فقال خبئنا لك هذا يا يا مخرمة رواه البخاري في صحيحه وقوله مسرر بالذهب هذا يدل على انه اذا كان يسيرا تابعا فان هذا لا بأس به ويidel لذلك ما تقدم - 00:42:29

ان طبيعة سيف الرسول صلى الله عليه وسلم كانت او ان اه انه يباح من الذهب طبيعة السيف لما تقدم ان عثمان بن حنيف كان في سيفه مسمار من ذهب - 00:42:52

عمر كان له سيف فيه سبائك من ذهب وعلى هذا نقول الذهب لا يخلو من امرين بالنسبة للذكر. القسم الاول ان يكون مفردا فهذا لا يجوز. القسم الاول ان يكون مفردا يعني خالصا. فنقول بهذا لا يجوز. ويidel لذلك - 00:43:07

ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى على رجل خاتم من ذهب فاخذه والقاه وقال يعمد احدكم الى جمرة من نار فيضعها في اصبعه يعمد احدكم الى جمرة من نار فيضعها في اصبعه - 00:43:34

فإذا كان خالصا لا يجوز حتى ولو كان شيئا يسيرا. نعم حتى ولو كان شيئا يسيرا اذا كان خالصا القسم الثاني ان يكون يسيرا تابعا نقول بان هذا جائز ولا بأس به - 00:43:57

مكان يسير تابع ويidel ذلك حديث السابق وعلى هذا لو لبس ساعة وفيها شيء من الذهب يسير تابع او قلم فيه شيء من الذهب او مسلح فيه خيوط من الذهب - 00:44:13

نقول بان هذا جائز ولا بأس به ويضاف الى ذلك ما تقدم ما ذكره المؤلف رحمة الله ها؟ ما دعت اليه الضرورة فما دعت اليه الضرورة تبيح المحظورات كذلك ايضا لو اتخد - 00:44:31

اسلحة فيها شيء من الذهب سكين او سيف او نحو ذلك وش نقول جائزة وليس جائزا؟ نقول ما دام انه يسير ونتابع جائز. الظابط عندنا الان الظابط عندنا بالنسبة للذهب بالضبط - 00:44:45

ما يتعلق بالاستعمال مع ان الاستعمال تقدم لنا في الالية لكن ما يتعلق بالتحلي واللبس يتعلق بالتحلي واللبس نقول ان كان مفردا ايش حكمه لا يجوز. ان كان يسيرا تابعا فان هذا جائز ولا بأس به. سواء كان في الملابس او في الاسلحة. والالات - 00:45:05

اذا كان يسيرا تابعا نقول جائز سواء كان في الملابس او في الاسلحة او الالات التي اشتقت لها. ثالثا ما دعت اليه الضرورة. ما عدا ذلك

محرم على الذكر وفي هذه الاشياء الثالثة هذه ضوابط نعم هذه الضوابط فيما يتعلق بما يباح من من الذهب - 00:45:29
الضابط الاول ها المفرد ما يجوز. اليسير التابع يجوز في الملابس في الالات التي يستخدم في الحلي لو اتخد خاتم من فضة وفيه ذهب يجوز او لا يجوز؟ يجوز. لانه - 00:45:57

والالة التي تستخدم نقول هذا جائز الثالث ما دعت اليه الضرورة اما بالنسبة للفضة ها فالاصل على رأي شيخ الاسلام الاصل في ذلك الحل سواء كان مفردا او تابعا. في الاسلحة - 00:46:17

في الالات في الالبسة الاصل في ذلك الحج المؤلف رحمة الله تعالى ويباح للنساء من الذهب والفضة ما جرت عادتهن بلبسه ولو كثر بيج للنساء من الذهب والفضة ما جرت العادة بلبسهن بلبسهن ولو كثر ما لم يخرج ذلك الى حد - 00:46:35

الاسراف او الخياء والكبر ونحو ذلك ويدل ذلك حديث ابي موسى ان النبي صلى الله عليه وسلم فقال هذا حرام على ذكور امتى حل لناناتهم وايضا الله عز وجل يقول اولمن ينشأ في الحلية وهو في الخصم؟ غير مبين و - 00:47:07

الاجماع قائم على ذلك. لكن العلماء رحمهم الله اختلفوا في الذهب المحلق. هل يجوز للمرأة ان تلبس الذهب المحلق او لا؟ يعني الذي يكون حلقة سواء كان سوارا في اليد او خاتما في الاصبع ونحو ذلك. هل يجوز للمرأة ان تلبس هذا الذهب المحلق - 00:47:35

او نقول بأنه لا يجوز لها ان تلبس مثل هذا الذهب المحلق. جماهير العلماء رحمهم الله تعالى ان هذا جائز ولا بأس به. جمهور العلماء رحمهم الله تعالى ان هذا جائز ولا بأس به والادلة على هذا كثيرة منها - 00:48:03

حديث ابن عباس في صحيح البخاري انه قال شهدت العيد مع النبي صلى الله عليه وسلم فاتى النساء فامرلن بالصدقة. اتى النساء فامرلن بالصدقة. فجعلن يلقين بالفتى والخواتم. جعلن يلقين بالفتق - 00:48:23

الخواتم في ثوب بلال يلقين بالفتح والخواتم في ثوب بلال حديث الوالدة حديث ابي هريرة في مسنده احمد وابي داود من احب ان يحلق حبيبه حلقة من نار فليحلقه حلقة من ذهب - 00:48:43

من احب ان يحلق حبيبه حلقة من نار فليحلقه حلقة من ذهب هذا شادة فالصواب في ذلك ان المحلق انه كغيره وان المرأة لها ان تتحلى به. قال رحمة الله ولا زكاة - 00:49:05

في حليهما المعد للاستعمال. حلي الرجل وحلي المرأة المعد للاستعمال هل فيه زكاة او ليس فيه زكاة؟ هذا موضع خلاف بين العلماء رحمهم الله تعالى. فالرأي الاول وهو رأي جمهور العلماء الرأي الاول وهو رأي الائمة الثالثة انه لا زكاة في الحلم المعد للاستعمال - 00:49:26

والرأي الثاني رأي ابي حنيفة ان فيه الزكاة وكل منهم دليل اما الذين قالوا بن انه لا زكاة كما ذهب للمؤلف بس دلو بحيث جابر في الدارقطني لا زكاة في الحلم. وايضا قالوا بن هذا وارد عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم - 00:49:57

انس وجابر بن عمر وعائشة واسلم وارد عن خمسة من الصحابة انس وابن عمر وجابر وعائشة واسلم كلهم ورد عنهم القول بن حلي المرأة المعد للاستعمال انه لا زكاة لها. الرأي الثاني - 00:50:22

ابي حنيفة نعم رأي ابي حنيفة وهو ان الحلي المعد للاستحمام يجب فيه الزكاة واستلوا بالعمومات والذين يكتنون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله ويشرهم بعذاب اليم. ما من صاحب ذهب ولا فضة. وكذلك ايضا استدلوا بالخصوص - 00:50:42

بعض الادلة الخاصة مثل حديث عبدالله بن عمرو ان امرأة اتت الرسول وسلم ومعها ابنة في يدها مسكنان غليظتان من ذهب. قال اتعطينا زكاة هذا؟ قالت لا. قال هما حسبك - 00:51:02

من النار حديث عبدالله بن عمرو او ايسرك ان يسورك الله بهما سوارين من نار. حيث من امر ان امرأة اتت النبي صلى الله عليه وسلم وفي يد ابنته مسكنان من ذهب غليظتان قال اتؤدين زكاة هذا - 00:51:22

قالت لا قال ايسرك ان يسورك الله بهما سوارين منا. ومثلها ايضا حديث عائشة حيث امتنتم حديث عائشة في الفتاوى وسألها النبي صلى الله عليه وسلم اتؤدين زكائهن؟ فتفاوت - 00:51:42

من ورق اتؤدين انت؟ قالت لا. قال هما حسبك من النار. وحديث ام سلمة انها كانت تلبس او ظاحا من ذهب فسألت النبي اكتنز هو يا

رسول الله؟ اكذب؟ هو يا رسول الله؟ قال ما بلغ ان تؤدي زكاته فزكي فليس - [00:52:02](#)
ما بلغ ان تؤدي زكاته فزكيت فليس بكنز. هذه الادلة التي يسجرون بها وهذه الادلة لا تخلو ضعف نعم لا تخلو من ضعف. واذا كان
كذلك نبقى على الاصول. نعم. فالذى يظهر والله اعلم في هذه المسألة ان يقال - [00:52:22](#)
الذهب التي تستخدمه الذي تستخدمه المرأة. الذهب الذي تستقدمه المرأة نقول بأنه لا زكاة فيه لكن الذهب الذي يرصد ولا يستخدم
لا يستخدم نقول بان الاحوط ان المرأة تخرج زكاتها - [00:52:42](#)
كذلك ايضا يقول لك المؤلف رحمة الله فيما تقدم اذا كان لا زكاة في حليهما في حليهما المعدب للاستعمال او العاري. الاستعمال تقدم
الكلام عليه الاستعمال تقدم الكلام عنه لكن بالنسبة لعارية لو كان معدا لعارية ليس معد للاستعمال وانما - [00:53:06](#)
ما هو مدخل لكي يعاني؟ المؤلف رحمة الله يقول بأنه لا زكاة فيه وان زكاة هي اعارة فما دام ان هذا الحني حدث لعارية فنقول بان
زكاة هي اعارة كما ذهب اليه المؤلف رحمة الله تعالى - [00:53:37](#)
لانه في الحقيقة معد للاستعمال. وان كان كان الذي اتخذه للاستعمال هو لن يباشره بنفسه وانما سيباشره بنائه وهو المستعين -
[00:54:07](#)